

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ مطلب في الألتغ \$ وفي الطهيرية وإمامة الألتغ لغيره تجوز وقيل لا في الخانية عن الفضلي وظاهره اعتمادهم الصحة وكذا اعتمدها صاحب الحلية قال لما أطلقه غير واحد من المشايخ من أنه ينبغي له أن لا يؤم غيره ولما في خزنة الأكل وتكره إمامة الفأفاء ه . ولكن الأحوط عدم الصحة كما مشى عليه المصنف ونظمه في منظومته (تحفة الأقران) وأفتى به الخير الرملي وقال في فتاواه الراجح المفتى به عدم صحة إمامة الألتغ لغيره ممن ليس به لثغة وأجاب عنه بأبيات منها قوله إمامة الألتغ للمغاير تجوز عند البعض من أكابر وقد أباه أكثر الأصحاب لما لغيره من الصواب وقال أيضا إمامة الألتغ للفصح فاسدة في الراجح الصحيح قوله (دائما) أي في آناء الليل وأطراف النهار فما دام في التصحيح والتعلم ولم يقدر عليه فصلاته جائزة وإن ترك جهده فصلاته فاسدة كما في المحيط وغيره . قال في الذخيرة وإنه مشكل عندي لأن ما كان خلقة فالعبد لا يقدر على تغييره ه . وتماه في شرح المنية .

قوله (حتما) أي بذلا حتما فهو مفروض عليه ط .

قوله (فلا يؤم إلا مثله) يحتمل أن يراد المثلية في مطلق اللثغ فيصح اقتداء من يبدل الراء المهملة غينا معجمة بمن يبدلها لاما وأن يراد مثلية في خصوص اللثغ فلا يتقدي من يبدلها غينا إلا بمن يبدلها غينا وهذا هو الطاهر كاختلاف العذر فليراجع ح .

قوله (إذا أمكنه الاقتداء بمن يحسنه) أي يحسن ما يلثغ هو به أو يحسن القرآن وهذا مبني على أن الأمي إذا أمكنه الاقتداء يلزمه وفيه كلام ستعرفه .

وعلى ما إذا ترك جهده لما علمت من أنه ما دام في التصحيح ولم يقدر عليه فصلاته جائزة وإن ترك جهده فصلاته فاسدة ولا بد أيضا من تقييده بما إذا لم يقدر على قراءة قدر الفرض مما لا لثغ فيه فإن قدر عليه وقرأه لا يلزمه الاقتداء ولا بذل الجهد كما لا يخفى .

قوله (أو ترك جهده) أي صلى غير مؤتم ولم يقدر على قراءة المفروض مما لا لثغ فيه أما لو اقتدى أو قرأ ما لا لثغ فيه فإنها تصح وإن ترك جهده .

قوله (أو وجد قدر الفرض الخ) أي صلى غير مؤتم ولم يقرأه وإلا صحت .

وفي الولوالجية إن كان يمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ إلا فاتحة الكتاب فإنه لا يدع قراءتها في الصلاة ه .

قوله (وكذا من لا يقدر على التلظ بحرف من الحروف) عطفه على ما قبله بناء على أن اللثغ خاص بالسین والراء كما يعلم مما مر عن المغرب وذلك كالرهمن الرهيم والشيتان

الرجيم والآلمين وإياك نأبد وإياك نستئين السرات أنأمت فكل ذلك حكمه ما مر من بذل الجهد دائما وإلا فلا تصح الصلاة به .

\$ مطلب إذا كانت اللثغة يسيرة تنمة سئل الخير الرملي عما إذا كانت \$ اللثغة يسيرة .

فأجاب بأنه لم يرها لأئمتنا وصرح بها الشافعية بأنه لو كانت يسير بأن يأتي بالحرف غير صاف لم تؤثر قال وقواعدنا لا تأباه اه .

وبمثلله أفتى تلميذ الشارح المرحوم